جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم (٢٧٢٧) لسنة ٢٠٢٦
بتاريخ: ١٦ / ١١ /٢٠٢٦
بشأن تعديل المادة رقم (٢١) من النظام
الأساسي لشركة قناة السويس للتأمين (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التامين الموحد،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٩بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٥)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي لها بغرض النشر على الموقع الإلكتروني للشركة، وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة،

وعلى مذكرة الادارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قـــرر

المادة (١): يستبدل بنص المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي لشركة قناة السويس للتأمين (ش.م.م) النص التالي:-

مادة (٢١):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد مناسب من أعضاء مجلس الإدارة لا يقل عن خمسة أعضاء تعينهم الجمعية العامة، علي ان يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عدد من الأعضاء من ذوي الخبرة التنفيذين يعين من بينهم عضو مجلس الإدارة المنتدب المسئول التنفيذي عن إدارة الشركة وأعضاء غير التنفيذين وعضوين مستقلين علي الأقل بما يضمن تشكيل لجانه وضمان استقلاليتها مع ضمان تمثيل العنصر النسائي بعضوية مجلس الإدارة بما يتناسب مع

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

عدد أعضاء المجلس ويجوز للشخص الاعتباري ان يكون عضو بمجلس الإدارة مع جواز تعدد ممثل الشخص الاعتباري ويتعين ان يكون لدي أعضاء مجلس إدارة الشركة الخبرة والكفاءة وحسن السمعة عند التعيين وطوال مدة عضويتهم بالمجلس وفقا للشروط والضوابط والقرارات التي تصدر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

ويتم اخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بترشيح او تجديد ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وجميع البيانات المتعلقة بهم وفقا للنماذج المعدة والمواعيد المقررة لذلك قبل العرض على الجمعية العامة للشركة.

المادة (٢): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام